



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قررت

((المادة الأولى))

يقصد بالرموز الانتخابية للمترشحين في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، الرموز المبينة شكلاً بالجدولين المرفقين بهذا القرار .

((المادة الثانية))

تقدم القائمة المترشحة في اليوم التالي لتقديم أوراق ترشحها إلى لجنة انتخابات المحافظة، بطلب إلى اللجنة العليا للانتخابات تحدد فيه الرمز الانتخابي المراد تخصيصه لها من بين الرموز المبينة بالجدول الأول المرفق . وتنتول اللجنة العليا للانتخابات تخصيص الرموز الانتخابية للقوائم وفقاً للآتي : —

- ١ — تخصيص رمز انتخابي موحد واحد لكل قائمة حزبية في جميع الدوائر الانتخابية، وفي حالة التزاحم بين القوائم الحزبية على رمز تكون الأولوية في الاختيار للحزب الذي سبق تخصيص الرمز له في أي انتخابات سابقة، فإن تعذر يخصص الرمز بأسبقية صدور قرار لجنة الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيس الحزب .



- ٢ — تخصيص رمز انتخابي موحد واحد في جميع الدوائر الانتخابية لكل قائمة من قوائم مرشحي الأئتلافات سواء تضمنت مرشحي أكثر من حزب أو مرشحين مستقلين، وفي حالة التزاحم تكون الأولوية للأسبق في تقديم طلب الترشح .
- ٣ — في حالة عدم تقديم طلب إلى اللجنة العليا بتخصيص رمز للقائمة في الموعد المحدد أو تعدد الرموز المطلوبة، تتولى اللجنة العليا تخصيص الرمز للقائمة .
- ٤ — على جان فحص طلبات الترشح إعداد كشوف القوائم المقبولة بالرموز المخصصة لها بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .

((المادة الثالثة))

لمثل القائمة أو رئيس الحزب على حسب الحال طلب تخصيص رمز أو أكثر بما لا يجاوز أربعة رموز للمترشحين في النظام الفردي المستقلين للقائمة أو للحزب، ويحدد في طلبه من يحصل منهم على ذات الرمز المخصص للقائمة أو للحزب، وتتولى اللجنة العليا تخصيص الرموز الأخرى لغيره من المترشحين المستقلين للقائمة أو للحزب — إن كان — وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول الأول المرفق ، وعلى جان فحص طلبات الترشح إعداد كشوف المترشحين المقبولين بالرموز المخصصة لهم بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .
ولا تمنح الأحزاب المتنافرة عليها رموز انتخابية خاصة بهذه الأحزاب .

((المادة الرابعة))

تخصيص الرموز الانتخابية للمترشحين المستقلين بالنظام الفردي بمعرفة لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المرشح وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول الثاني المرفق، وفقاً للآتي : —

١ — يقدم طالب الترشح ضمن أوراق ترشحه طلباً بتخصيص رمز له من الرموز المدرجة بالجدول الثاني المرفق وتكون الأولوية في التخصيص بأسبقية التقدم للترشح .

٢ — يُحجب الرمز المطلوب من الجدول الثاني فور قبول لجنة انتخابات المحافظة أوراق الترشح أولاً بأول، وعلى طالب الترشح اختيار رمز من بين الرموز المتاحة أمامه، أو تخصص له لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المرشح رمزاً بمعرفتها .



((المادة الخامسة))

يتم إعلان كشوف المقبولين من القوائم ومتزحبي النظام الفردي ورموزهم لمدة ثلاثة أيام، وذلك بمقارنات المحافظات .

((المادة السادسة))

يجوز للقائمة ومتزحبي النظام الفردي المقبولين، التقدم بطلب مسبب للجنة العليا للانتخابات لتعديل تخصيص الرمز وذلك في اليومين الأول والثاني من عرض الكشوف، وتتولى الأمانة العامة عرضه على اللجنة العليا، ويتم الفصل فيه قبل انتهاء اليوم الثالث لإعلان الكشوف .

((المادة السابعة))

تشكل لجنة من الأمانة العامة بقرار من رئيس اللجنة العليا لتلقى طلبات تخصيص وتعديل الرموز لعرضها على اللجنة العليا بالرأي لإصدار القرارات الخاصة بها، ولرئيس اللجنة العليا أن يضم لعضويتها من يشاء من الخبراء .

((المادة الثامنة))

يلغى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بقواعد وإجراءات تخصيص الرموز الانتخابية .

((المادة التاسعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥ / ٨ / ٢٠

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ. د. ريم حسني

((أيه بن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى